امر اخر ام لا وهذا المعنى ثابت له بالنظر الى ذاته فى كلا الحالين
فان قولنا النهار موجود خبر يحتمل الصدق والكذب بالنظر الى
ذاته سواء وجد معه قولنا الشمس طالعة ام لا فان قلت
لعل مراد المجيب ان كل واحد منهما اذا لوحظ معه الآخر ليس بخبر
لانه فى هذا اللحاظ لا يحتمل الصدق والكذب فيصير انشاء
كما ذكره قلنا ان كان المراد ان المجموع من حيث هو لا يحتملهما
فمسلم ولا يقدح فيما نحن بصدده وان كان المراد ان كل واحد منهما
بالنظر الى نفس ذاته وهو فى ضمن المجموع لا يحتملهما فممنوع بل لعله
واضح الفساد الا ترى ان قول القائل السماء فوقنا ونحوه خبر بالضرورة
مع انه بالنظر الى الاذعان الحاصل بانه فوق لا يحتمل الكذب نظير ذلك
ما يقال فى تعريف الجوهر انه ماهية من حقها انها اذا وجدت فى الخارج
كان وجودها الخارجى لا فى موضوع فان هذا المعنى ثابت له
بالنظر الى ذاته سواء وجد فى الخارج او فى الذهن لا انه اذا وجد فى
الذهن يصير عرضا ولو تنزلنا عن ذلك فلا نسلم انه يصير
انشاء بل لغوا لا طائل تحته على نحو ما سبق فتأمل فى المقام
فانه من مزال الاقدام وقد بقى بعد خبايا فى زوايا الكلام
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه خاتم
المرسلين واهل بيته الطاهرين وعترته الغر الميامين

مثلا لا دافع له فان وجد غيره والا فمعروض الصدق هو هذا الكلام وما يثبت له الكذب هو الموضوع المنتفي فيصدق بانتفاء الموضوع وان لم يحصر فلا اشكال من اصله وعلى الرابع يمكن الالتزام بصدقه نظرا الى نفسه مع عزل النظر عن غيره بناء على ان المعتبر في تعريف الخبر باحتماله الصدق والكذب ونحوه هو الاحتمال بالنظر الى نفس ذلك الكلام وفاقا لشيخنا المحقق في الفصول حيث افاد ان المراد ما يحتملهما بالقياس الى نفسه فلا يقدح عدم احتماله لهما بعد ملاحظة الخارج كما عرفت نظيره في عدم احتماله لاحدهما ولا ريب ان كلا من الخبرين المذكورين اذا لوحظ في نفسه كان محتملا لهما وان لم يحتملهما بعد ملاحظة كونه ماخوذا بالقياس الى الاخر فلا اشكال ومن هنا يندفع ما يقال في الجواب عن التقرير الثالث والرابع ان الحال فيهما موقوف فان لحقه مغير كعدم القول الاخر في الاول والقول الثاني المذكور في الثاني يخرج كل واحد منهما عن الخبرية يعني انه ليس فيه الخبرية بل يكون انشاء اصرفا وان لم يلحقه مغير يبقى على الخبرية كقولنا النهار موجود فان لحقه ان كانت الشمس طالعة فهو ليس بخبر وان لم يلحقه فهو على الخبرية البحتة انتهى توضيح الاندفاع انه اذا كان المراد احتماله لهما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عما سواه فلا بد ان يكون خبرا مطلقا سواء لحقه

مشيرا الى نفسه الثانى كل كلامى فى هذا اليوم كاذب الثالث
كلامى فى هذا اليوم كاذب الرابع كلامى فى الغد كاذب مع قوله فى
الغد كلامى امس كاذب فالحل على الاول التزام خروجه
عن الخبر والانشاء كليهما ضرورة ان المنقسم اليهما والمنحصر فيهما
هو الكلام المفيد بحيث يصح عليه السكوت ولا ريب ان هذا القول
ليس بهذه المثابة على ذلك التقدير ولا اشكال غاية ما فى
الباب كونه فى صورة الخبر وهو بمجرده لا يستلزم كونه من افراد الخبر
حقيقة كما هو ظاهر كلام المحقق الدوانى وصريح كلام المدقق
الهروى ومن نسب الى الاول كونه انشاء عنده فلعله
لم يتامل كلامه حق التامل فليتامل وعلى الثانى والثالث
يمكن كونه كالاول بناء على الغرض من كون المحكى عنه فيه هو نفسه
ويمكن ان يكون خبرا فان انحصر فرده فى ذلك العقد فهو صادق
بانتفاء الموضوع المحكى عنه وهى الافراد المعدومة كما فى سائر القضايا
التى موضوعاتها امور مستحيلة او معدومة لا يقال اذا كان المفروض
عدم تكلم القائل بغير هذا الكلام فكيف يتاتى هناك اختلاف الحكاية
والمحكى عنه حتى يتصور ما ذكرت لانا نقول ان عدم تكلمه لغيره
لا يستلزم ان تكون نفس هذا الكلام هو المحكى عنه ايضا حتى يتصور
ما تخيلت بل الذى يكفى فى المقام هو احتمال عدم كون نفس هذا
الكلام محكيا عنه ولا يخفى ان هذا الاحتمال على هذا التقرير

وهو لا ينافى صدق نفس هذا الكلام بعد اعتقاده بانّه سيتكلّم
بغيره وكذا اذا ردت لفظا ان كان غافلا او شاكّا واما اذا كان قاصد الان
لايتكلّم بغيره وتكلّم بهذا الكلام فيمكن ان يقال انه يرجع الى
ماذكره السيّد فى تاويله من قوله كلامى كاذب كاذب فيلتزم
بما التزم به من كونه صادقا انتهى والمراد بالسيد هو الصدر
الشيرازى المعاصر للمحقق الدوانى ثم لا يخفى ان هذا الفاضل
ممن اعترض على مااختاره المحقق الدوانى فى حل الشبهة بما
حاصله ان التغاير الذاتى بين الحكاية والمحكى عنه غير لازم بل يكفى فيه
التغاير الاعتبارى وايّده بامثال قول القائل كل زمانى تدريجى
الحصول فهو مترتب الاجزاء حيث انه من جملة افراد هذا الكلى ايضا
و لاضرورة تدعوه الى اعتبار كلام اخر محققا او مقدرا يكون
هو المحكى عنه سوى ماذكره من قاعدة المحاورة والامر فى ذلك
هيّن فان المقام عقلى واقتناص المعقولات من امثال تلك القاعدة
غير معقول مع ان المفروض فى مثل قول القائل كلامى هذا كاذب
كون نفس هذا الكلام هو المشار اليه بهذا واما ماذكر فى صورة
قصد المتكلم ان لا يتكلم بغيره من ان مختاره هو الذى اختاره
السيّد الصدر فى حل تلك الشبهة فقد تقدم الكلام فيه فتذكر
اقول يمكن ان يقال فى التفصّى عن هذا الاشكال انه قد مرّ منا
فى المقدمة له اربع تقريرات الاوّل كلامه كلامى هذا كاذب

ص لا يخفى ان القول المذكور على الاول قضية شخصية وعلى الثانى محصورة وعلى الثالث والرابع طبعية او مهملة متاخرية يرجع الى المحصورة الجزئية ويمكن اعتبار المهملة القدمائية ايضا فاعبر ١٢ منه

حاصله ان هذا القول قضية حقيقية فالمحكي عنه وهو الكلام
المقدر كاذب والحكاية وهو هذا الكلام المحقق صادق وفيه
اما اولا فلان هذا الجواب لا ينتهض فيما لو جعل هذا القول
اشارة الى نفسه كقول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى
نفس هذا الكلام فانه لا يعقل كونه قضية حقيقية لاستحالة
كون شيء واحد محققا ومقدرا في وقت واحد واما ثانيا
فلان المفروض عدم تكلم القائل بغير هذا القول فيكون هو
المحكوم عليه بالكذب المذكور في ذلك القول نفسه في نفس
الامر فيلزم كونه صادقا وكاذبا بالضرورة واما ثالثا فلانه
اذا كان الموضوع لهذا القول هو نفسه كان موجودا حال الحكم
فيكون القضية خارجية هف ويقرب ذلك ما افاده بعض
اهل التحقيق من ان من يصدر منه مثل هذا الكلام اما
ان يكون قاصدا الى انه لا يتكلم في ذلك اليوم بغير ذلك الكلام واما
ان يكون قاصدا الى ما يتكلم به واما ان يكون غافلا او شاكا في
ذلك وعلى كل تقدير اما ان يعقد القضية كلية او جزئية
او مهملة او طبيعية او شخصية فان كان عالما بانه يتكلم بغيره
قاصدا له فقاعدة المحاورة تقتضي ان لا يريد نفس
هذا الكلام على جميع التقادير المذكورة فيحمل كلامه على
غيره فان لم يتكلم بغيره صار من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع

وضروری الصدق وعلیہا حے لایکون لہا سبیل الی الصدق کیف
وجزئیۃ مفہوم الکاذب القضیۃ لا ینافی کونہا صادقۃ وہو
ظاہر کما فی قولنا غلامے ہذا کاذب واما ثانیا فلان
صدقہا علے تقدیر کونہا واجبۃ الکذب لازم قطعا لما ذکر
سابقا من التقریر ولان القضیۃ اذا کان محمولہا مسلوبا من
موضوعہا یکون نقیضہ ثابتا لہ فی نفس الامر فیکون محمول
ہذہ القضیۃ اعنے الکذب علے تقدیر فرض کذبہا
مسلوبا عن موضوعہا الذی ہو نفس تلک القضیۃ فی نفس الامر
وکل قضیۃ یکون الکذب مسلوبا عنہا یکون الصدق ثابت لہا
فتکون صادقۃ وقد فرض انہا کاذبۃ ہف ہذا ما افادہ
بعض الافاضل ویمکن ان یقال ان الکذب الذی ہو من ذاتیات
ہذا العقد فی مرتبۃ الحکایۃ ثابت لہذا العقد عند کونہ
فی مرتبۃ المحکی عنہ وثبوت ذلک الکذب لا ینافی ثبوت
الصدق تامل فیہ فانہ دقیق وقال فی حل بعض الاجلۃ
ما ہذا لفظہ والحق فی دفع ہذہ الشبہۃ ان الکلام
لا ینظر الی نفسہ بل الی الخارج ای کلامے فی الخارج لو کان
کاذبا ای علے تقدیر وجودہ کاذب فان لم یوجد فلا کلام
وان وجد فان کان کاذبا فہذا الکلام صادق وان کان صادقا
فہذا الکلام کاذب ولا اشکال فی ہذا فتامل اقول ولعل

مناط الحكم وجهة الثبوت اعتبار سنخ الفردية لاخصوصيها فالعالم
بخصوصه حادث وزيد في قال زيد بخصوصه مرفوع لكن مناط
الحدوث والمرفوعية هو حيثية التغير في العالم وحيثية الفاعلية
في زيد فلا اشكال لاجتماع الصدق والكذب في هذا القول
بخصوصه بجهتين وبالنظرين فانه لو نظر الى ان مناط الحكم
هو حيثية سنخ الفردية يكون صادقا لا كاذبا ولو نظر الى خصوص
المحمول يكون كاذبا لاصادقا فلم يلزم اجتماعهما في العقد الواحد
من جهة واحدة والمحال هو ذلك لا هذا فتفكر انتهى اقول
لا يخفى ما فيه فان ابداء مثل هذا الاحتمال لا يثمر في تعدد ذات
القضية على حال فيلزم ان تكون صادقة وكاذبة معا وهو محال
مع ان حيثية سنخ الفردية لا تنطبق الا على خصوص هذا الفرد
على ما هو المفروض فلزوم الاستحالة مما لا سبيل الى دفعه
ولعل امره بالتفكر ايماء الى ما ذكرنا فافهم وقد يقال في حلها
ان الكذب من ذاتيات هذا العقد فيكون واجب الثبوت له
وحينئذ لا سبيل له الى الصدق فلزوم الخلف ممنوع فيه
اما اولا فلان الموضوع والمحمول والنسبة من الاجزاء الخارجية
للقضية دون الاجزاء الذهنية لانتفاء التصادق بينها وانتفاء
صدق كل واحد منها على القضية وبالعكس واللازم انما هي
كون كل واحد منها واجب التحقق في ضمنها لا واجب الثبوت لها ف

ليس الا ثبوت المحمول للافراد مطلقا فقول القائل كل كلامى
اليوم كاذب ليس فيه المحكى عنه الا سنخ افراد هذا الموضوع
وخصوصية كونه هذا الفرد لغو فيه والحكاية نفس هذا الفرد الخاص
فقد افترق الحكاية والمحكى عنه فاندفع جواب المحقق الدوانى
والايراد معا لانا نختار صدقه وهو لا يستلزم ثبوت الكذب
الا للفرد المطلق اى الفرد من حيث ذات الفردية فاختلف محل
الصدق والكذب فلا استحالة واعترض عليه بعض المحققين
بوجهين الاول ان هذا الجواب انما يجرى فى القضية المحصورة
كقوله كل كلامى فى هذه الساعة كاذب دون الشخصية كقوله
كلامى هذا كاذب اذ لا يتصور هناك سنخ الفردية والثانى
ان الحكم الثابت للفرد بحسب سنخ الفردية يستلزم ثبوته له من حيث
الخصوصية والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر بخصوصه
ولم يفد القانون معرفة احكام جزئيات موضوعه بخصوصها
فيلزم كذب هذا القول وصدقه معا من حيث الخصوصية وهو
محال وبناء الاعضال انما هو على اجتماع الصدق والكذب
فى مورد واحد بالنظر الى خصوصه فالاشكال بحاله ثم امر
بالتدبر وجعله بعض الشارحين لكلامه اشارة الى ان الحكم
على الافراد بحسب سنخها وان استلزم الحكم عليها بخصوصها
وعلى هذا الاستلزام بناء الانتاج وافادة القانون لكن

لو يعقل ايضا لما ذكرنا ويمكن تائيده من كلام المحقق الدوانى السالف
نقله فيما سلف فتامل هناك وان اراد ان الممتنع اجتماع الصدق
والكذب بالذات لا ان يكون احدهما بالذات وثانيهما بالعرض
ففروض الكذب لموضوعه من حيث انه محمول ثبت لموضوعه
يوجب كونه صادقا ومن حيث انه مبدء خاص قام لشئ خاص
يوجب كونه كاذبا لما تقرر من ان ثبوت المبدء لشئ يوجب صدق
مشتقه على ذلك الشئ وهكذا بالعكس ففيه ان ذلك
بعد تسليمه غير مجد لان منشاء الاشكال فى المقام هو اتحاد الحكاية
والمحكى عنه بحسب الذات على ما هو المفروض والحكاية عن نفسه
لا تكاد تعقل لما مر تفصيله فيما اختاره المحقق الدوانى ضرورة
تقدم المحكى عنه على الحكاية على ما نص عليه بعض الاذكياء
وتقدم الشئ على نفسه باطل بالبداهة ويؤيده ما تقرر
فى مداركهم ان ثبوت الشئ فرع ثبوت المثبت له او فرع تقرره
ومستلزم لثبوته او مستلزم لثبوته مطلقا على اختلاف ارائهم
والقدر المتفق عليه هو التغاير بين الحكاية والمحكى عنه بحسب الذات
فلا يكون خبرا وقضية فتدبر فيه وافاد السيد المحقق بحر العلوم
مير زاهد اما فى حل الشبهة ما توضيحه ان خصوصية الافراد غير
معتبرة فى المحصورة بل المحكوم عليه فيها ليست الا الافراد باعتبار سنخ
الفردية والخصوصية الفردانية لغو فيها فمناط الصدق والكذب

ص فيه اشارة خفية الى انه غير تام نظرا الى كون المحكى عنه فى الاكثر هى الامور المستقبلة ولذا اعرض الى تلك البصيرة عليك بجواب هذا الاستفادة [illegible] الفقير ١٢ منه

فرد واحد الا تدافع فتامل فيه وبعد ذلك كله فهذا الناقل
لعله لم يتيسر له الاطلاع على حقيقة الحال فحسبه جوابا عن
الشبهة برأسه وقد يقال فى حل الشبهة ان هذا القول مشكوك
الصدق والكذب بالنظر الى العالم اذ ليس بعلم علاقة بين طرفيه
يجزم به العقل بصدقه او كذبه واما بالنظر الى الواقع فيحتمل
صدقه فى نفسه ولزوم الكذب انما هو بالعرض نظرا الى خصوصية
الطرفين الا ترى انه لو لم يكن موضوع نفس ذلك القول ومحموله
الكذب بخصوصه لم يلزم من فرض صدقه الكذب ولا العكس
وايضا يحتمل ان يكون كاذبا فى نفسه ولزوم الصدق انما هو
بالعرض بالنظر الى خصوصية الطرفين فاجتماع كل من الصدق
والكذب من جهتين ولا استحالة فى اجتماع المتنافيين وصدق
احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالعرض انتهى اقول ان اراد
انه يجوز اختلاف حال القضية بالنظر الى طباع القضية من حيث
هى وبالنظر الى خصوصية الحاشيتين فيرجع الى ما اجاب به
بحر العلوم مير باقر داماد وفيه ما سياتى ان شاء الله عند ذكر
ما افاده فى حلها فانتظر وما ذكر فى التائيد بعيد فانه لو لم يكن
خصوص هذا القول لم يقع فيه من النزاع ما وقع لمؤلفه سه
لو كان يغنى وصال الظبى عن غيرها هام فى هجرها المجنون فى البيد
مع انه لو لم يكن محموله هو الكذب بل الصدق واتحد الحكاية والمحكى عنه

عن النسبة الخارجية لانه ليس فی کلامه اشارة الی اخرما قاله
الصدر المدقق والعجب ان الصدر المذکور رد ما ذکره
المحقق الدوانی من مطلبه قائلا ان ماذکره من ان قول القائل
کلامی الیوم کاذب اذا جعل اشارة الی نفس ذلک الکلام لم تکن
تلک النسبة الذهنية التی هی مدلوله حکاية عن نسبة خارجية
فلا یکون خبرا حقیقة ان اراد به ان یجعل کلامی وهو العنوان
اشارة اليه فهو عین ما نقلناه من مطلبه فلو نحرف الکلم عن
مواضعه وح یرد علیه ما اوردناه وان اراد به ان یجعل جمیع قول
القائل کلامی کاذب اشارة الیه فذلک مما لم یعتبر بعد واثبات
ان جمیع القضية لابد ان یکون اشارة الی فرد الموضوع دونه
خرط القتاد وان اراد معنی اخر فعلیه بیانه انتهی ووجه العجب
ان المحقق الدوانی لیس محط نظره امتناع الاشارة من حیث
هی اشارة کما صرح به مرارا وهذا المدقق یصرف مراده الی
ماذکره لئی یرد علیه الایرادات الثلثة التی اوردها وذلک عن مثله
بعید على ان ماذکرنا من مراد المحقق هو الذی فهمه غیر
واحد من ناظری کلامه منهم الفاضل البهاری فی سلم العلوم وکل
من تصدی لشرحه وغیره ثم ان بین ماذکره الصدر المدقق
هنا من ان معنی جعل العنوان الة ملاحظة فرده ان یحکم علی العنوان
الا وبین ماذکره فی رد المحقق فیما سلف من انه اذا کان المعنون

يحكم على العنوان بعينه حكماً يتعدى الى فرده بواسطة
انطباقه عليه بحسب نفس الامر حتى يكون المدرك
بالذات هو العنوان فقط كما حقق فى محله لا ان يلاحظ
خصوصية الفرد من العنوان حتى قيل انه لا يقدح فى المقام
واما ثالثاً فلانا نعلم بالضرورة ان لنا ان نخبر عن اى لفظ
شئنا بقولنا كاذب سواء كان ذلك اللفظ مهملاً معتبراً
بخصوصية كقولنا جسق المهمل كاذب وبوجه عام كقولنا كل
لفظ مهمل كاذب ومستعملاً ليس لمعناه فرد كقولك اللاشئ
كاذب وكلام من لا كلام له كاذب او كان لمعناه فرد كقولك
الحجر كاذب على اى تقدير لا محصل لهذا الكلام اقول
انى تفحصت عن ماخذ هذا الجواب فلم اظفر بمن يرتضى به
من المتصدين لحل هذه الشبهة غير ان الصدر الشيرازى
المعاصر للمحقق الدوانى اورده لفظاً بلفظ زاعماً ان حاصل الجواب
الذى اختاره المحقق الدوانى فى حلها ثم اورد عليه
هذه الايرادات الثلثة فلما لاحظه المحقق المذكور
انكر ان يكون ذلك مراده حيث قال فى رده ما محصله على
ما ذكره بعض الافاضل انه حرف الكلم عن مواضعه ثم اورد
بما اراد وليس مرادى ما نقله ثم ذكر مراده وهو الذى نقلناه
عنه سابقاً من منع كون الكلام المذكور خبراً لانتفاء كونه حكاية

اشتماله على النسبة اللازم اتصافها بالصدق والكذب فتدبر فيه
وتذكر بعض ما قد سلف ومن التدبر فيما ذكرنا
يستبين ان ما اجاب به بعض المحققين عن هذه الشبهة
من انه يختار كذبه لعقد لانتفاء المحمول عن الموضوع
بناء على ان الصدق والكذب من شيون النسبة التفصيلية
غير تام لان هذا المحقق هو الذى قد اعترف فيما مر من كلامه
بوجوب التعاكس بين الواقع وما هو واقع له فتذكر
ثم انه نقل بعض الفضلاء فى حل الشبهة عن بعض الافاضل
من دون تعيين المجيب ما يرجع محصله الى ان قول القائل
كلامى فى هذا اليوم انما يكون صادقا او كاذبا لو كان خبرا
وليس كذلك اذ ليس فى كلامه اشارة الى فرد ذلك
المفهوم ولم يجعل [illegible] لان فرده منحصر فى كلامى
كاذب ولا يمكن ان يجعل هذا الكلام اشارة الى نفسه وفيه
بحث من وجوه اما اولا فلان كون الكلام خبرا لا يتوقف
على ان يكون فى موضوعه اشارة الى فرده بل قد لا يكون
لموضوعه فرد اصلا كقولهم كلام من لا كلام له
كاذب وقد يكون له فرد ولا يكون اشارة اليه كالقضايا
الطبيعية التى يكون لموضوعاتها افراد واما ثانيا فلان معنى
جعل العنوان آلة ملاحظة فرده حال الحكم عليه ان يحكم

لا يتصف بالصدق والكذب مضافاً الى انه ان اراد بالاجمال
الصورة الوحدانية المنحلة الى التفصيل والصور المتعددة الملحوظة
بلحاظ واحد المنخرطين فى سلك المفرد فغير مطابق السؤال
اذ السؤال كان على تقدير كون الاشارة الى المفصل
والتعبير عنه بمفرد وان اراد به الملحوظ بوجه مستقل فهو
خبر وقضية فلابد من صدقه وكذبه فى نفس الامر
مع لزوم كون الشئ الواحد حكاية ومحكياً عنه هذا
مفاد ما اورده بحر العلوم اقول ان الذى يناسب كلام المجيب
هو حمل الاجمال على ما يقابل التفصيل كما هو الواضح المستبين
فحمل الاجمال على معنى لا ينافى التفصيل مما لا طائل تحته
و ح يرد عليه ان السؤال لم يقع الا على تقدير كون المشار اليه
هو المفصل فلا يتم ما بعده وما قيل ان المفصل لا يمكن
اليه الاشارة فان اراد عدم امكان الاشارة الى المفصل
من حيث هو مفصل فمسلم وليس بمراد وان اراد عدم
امكان ذلك ولو بعنوان مفرد مجمل فممنوع وذلك هو المراد
ثم ما ذكره هذا البحر من المنافاة بين كون متعلق التصديق
هو الاجمال وبين عدم اتصافه بالصدق والكذب
فلا يخلو من نظر فان القدر الضرورى فى متعلق التصديق
هو كون الشئ بحالة يصح منه انتزاع المحمول وذلك لا يوجب

معروض الكذب من حيث انه حكاية لا من حيث كونه محكيا عنه لا يخلو عن لزوم الدور فعليك بتلطيف القريحة حتى يتجلى لك حقيقة الامر هذا ثم ان هذا المجيب المدقق نقل عنه حاشية في المقام وهي وهذا كما انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني انتهى اما كونه جوابا عن الشبهة فلان مدارها انما كان على لزوم اجتماع الصدق والكذب في موضوع واحد واذ قد اثبت المجيب لكل واحد منهما موضوعا على حدة ارتفع الاشكال واما كونه جوابا عن جواب المحقق فلانه كان مناطه على اتحاد الحكاية والمحكي عنه واذ قد تبين اختلافهما اندفع الجواب اقول انت بعد ما احطت خبرة بما مر دريت ان جوابه لا يفي لشيء منهما فتذكر اعلم ان بعض الافاضل ذكر في تقرير جواب هذا المجيب احتمالين الاول ما ذكرنا وهو الذي يظهر من سياق كلامه مضافا الى ان ذلك هو الذي حمل عليه كلامه غير واحد من المتصدين لشرح كتابه والثاني هو اختيار كذب القضية ومنع اتصاف الجملة بالكذب والصدق وقد تقدم الكلام بناء على الاول واما بناء على الثاني ففيه مع انه بعيد عن سوق العبارة كل البعد ان الاجمال عند المجيب مما يتعلق به التصديق فكيف

هي المفصلة لزم الدور وان كان غيرها فمع انه خلاف المفروض
لزم التسلسل وان كان هي المجملة لزم اتحاد الحكاية والمحكي عنه
فيلزم ان يكون صادقا وكاذبا وهو محال واما خامسا فلان
الكذب الذي هو من اوصاف المحكي عنه ويقابل الصدق
بمعنى الحق عبارة عن عدم كون الواقع مطابقا لما هو واقع له
وهو يستوجب عدم مطابقة ذلك الامر للواقع لوجوب التعاكس
فكيف يفرض صدق العقد مع كذبه للواقع كذا افاده الفريد
الكوفاموي واعترض عليه بحر العلوم بان الكلام في الكذب
الذي هو صفة الحكاية وانما عرض للمحكي عنه لانه ايضا حكاية
لا في الكذب الذي هو صفة المحكي عنه حيث لا يمكن كذبه
مع صدق الحكاية اقول لا يخفى ما فيه ضرورة ان الحكاية
لا بد لها من محكي عنه وليس الا المجمل على ذلك التقدير
فاذا فرض كذبه فالكلام في كذبه من هذه الجهة ليس
الا من حيث كونه محكيا عنه لا من حيث انه حكاية لان الحكاية
حـ انما هو المفصل وهو مفروض الصدق وغاية ما يتخيل
هو كون كل منهما حكاية ومحكيا عنه لكنه باختلاف الاعتبار
فليعط لكل اعتبار حقه من حيث استحقاقه له بذلك الاعتبار
ومما يهون الخطب هو اتحادهما بحسب الذات على كل تقدير
فلا محيص من ورود الاعتراض بتة مع ان كون المحكي عنه

وكذب الاجمال لزم اجتماع المتنافيين فى نفس الامر واما ثالثا فلان
الاتصاف بالصدق والكذب لا يعقل الا فى النسبة التفصيلية
فيلزم ان يكون صادقة وكاذبة معا ورد بوجهين الاول ان
النسبة الخبرية مطلقا من لوازمها الاتصاف بالصدق والكذب
فلو لم تتصف الاجمالية لزم وجود الملزوم بدون لازمه وفيه
نظر فتامل الثانى ما افاده بحر العلوم من ان الاعتراض
المذكور انما يرد ان اريد بالاجمال الصورة الوحدانية
او الصور المتعددة الملحوظة بلحاظ واحد واما اذا اريد
به المعبر بالمفرد او المعنون بعنوان مفرد فلا فان التعبير
بالمفرد والتعنون بعنوان مفرد لا يخرجه عن احتمال الصدق
والكذب الا ترى انه يصح ان يقال هذه القضية صادقة
او كاذبة وكل قضية صادقة او كاذبة اقول وبالله التوفيق ان
الاجمال بالمعنى الذى ذكره هذا الفاضل لا ينافى كون القضية
مفصلة ضرورة ان الاجمال ح ليس الا فى العنوان دون المعنون
و ح ينهدم اساس ما تجشمه المجيب راسا لان مدار جوابه
على الاجمال والتفصيل فى نفس القضية وعلى ما ذكره
تبقى القضية مفصلة فى كلا حالى الحكاية والمحكى عنه فيلزم
الاتحاد بينهما ويبقى الاشكال بحاله فافهم واما رابعا
فلان القضية المجملة لا بد لها من محكى عنه بالضرورة فان كان

وهو باطل وبوجه آخر ان القضية الصادقة متاخرة عن الكاذبة ضرورة تقدم الجزء على الكل فلو انعكس الامر لزم الدور واما الثاني والثالث فمما لا ينساق اليه الوهم جزما فيبطل قوله ان المحكوم عليه فيهما هو لفظ الاقحم وهكذا الكلام في القضية الصادقة مع ان فرض قضيتين في المقام وجعل احدهما كاذبة والاخرى صادقة لا مساس له بكلام القائل اصلا فلعل الاقوم هو جواب المحقق الدواني فتدبر في المقام فانه مزلة الاقدام واجاب عن الشبهة العارج بسلم العلوم الى معارج التحقيق بجعل المحكي عنه هو المجمل والحكاية هو المفصل فجعل الاول معروضا للكذب والثاني معروضا للصدق توضيح ذلك ان القول المذكور اعتبارين احدهما الاجمال بان يوخذ جميع اجزاء القضية في جانب الموضوع وثانيهما التفصيل بان يوخذ كل واحد منها على حدة ويلاحظ متكثرا وسر نقول ان معروض الكذب هو المجمل وهو المحكي عنه ومعروض الصدق هو المفصل وهو الحكاية فلا يلزم اتحاد المحكي عنه مع الحكاية بل هما متغايران ولو بالاعتبار وفيه اما اولا فلانه اذا اشير الى المفصل لتعين الاتحاد بينهما ورد بان الاشارة لا تقع الا في الآن فلا يمكن ان يقع فيه لحاظات كثيرة واما ثانيا فلان المحكي عنه للمفصل والمجمل بحسب الذات واحد كما هو المفروض فلو صدق التفصيل

لما ذكره في الدفع الا اقل قليل منها مثل الاعتراض بعدم مدخلية
بعض الاحتمالات وعدم استيعاب جميعها وما ذكره السيد ان
الجمع بين الاعتراضين المذكورين ليس من داب المحصلين منظور
فيه لان مقصوده ان ما لا مدخلية له في اثبات المطلوب لا ينبغي
ذكره وان كان المقصود سد باب الاحتمال راسا فليستوعب جميعها
لا انه لا ينبغي ذكره ويجب استيعاب الكل في ذلك الفرض اقول
لا يخفى ان هذا الفاضل كما تراه انما اتى باحد شطري جوابه
وترك الاخر ولعل حاصل جوابه على ما يظهر بالتامل في طي
كلامه ان قول القائل كلامي هذا كاذب يؤل بحسب المعنى
الى كلامي هذا كاذب كاذب فالمحكوم بالكذب هو كلامي
هذا كاذب وهو المحكي عنه والصادق هو مجموع قوله كلامي
هذا كاذب كاذب وهو الحكاية فلم يلزم كون شيء واحد معروضا
للصدق والكذب معا اقول يمكن ان يقال ان
المشار اليه في القضية الكاذبة اما ان يكون هي نفسها او القضية
الصادقة او لفظ كلامي او مفهوم مسماه على الاول
يلزم اتحاد الحكاية والمحكي عنه وعدم تقدم المحكي عنه على الحكاية
وعدم استقلال المحكوم عليه لدخول النسبة فيه والاول لازم
باطل فكذا الملزوم وعلى الثاني يلزم تقدم الكل على الجزء
بناء على جعله موضوع القضية الصادقة هي القضية الكاذبة

قوله اذا كذب قوله كلامي كاذب الا فيه ان المحكوم عليه
فى قول القائل كلامي كاذب بحسب الحقيقة فرد قوله كلامى
وهو لفظ كلامى كاذب فكانّ القائل قال كلامى كاذب كاذب
فان كان الترديد فى كلامي كاذب كاذب نختار صدقه
قوله فيكون صادقا حيث فرض صدقه الخ قلنا ان المفروض
صدقه على ذلك التقدير هو كلامي كاذب كاذب والمحكوم
عليه بالكذب فى القضية الصادقة هو كلامى كاذب ولا محذور
فيه وان كان الترديد فى كلامى كاذب الذى هو الموضوع
فى كلامى كاذب كاذب نختار كذبه قوله كان كذبه اما
لانتفاء الموضوع الخ نختار الاول قوله والاول باطل الخ فيه انه
مم لان الموضوع هو لفظ كلامى لا قوله كلامي كاذب انتهى ما انتهى
الينا من تقرير هذين المحققين المشهورين على فضلهما
وانما اوردته مع طوله لاشتماله على فوائد جمّة ومباحث
مهمّة ثم ان بعض الاساطين حاكم بين هذين الفاضلين
فحكم بقوّة جواب الصدر الشيرازى وبيّن محصله بما يرجع
محصوله الى ان القضية صادقة ومعناها كلامي اليوم
كاذب كاذب ووجه صدقها ان المستفاد منها حمل الكذب
على كلامي كاذب وهو صادق لانتفاء الموضوع قال ومعه
لا يتصف بالكذب ولا يرد عليه شيء من اعتراضات المحقق

بحسب الحقيقة ذلك الفرد لا غير سواء اخذت القضية كلية
او جزئية او مهملة اذ الحكم على ما هو فرد للمعنى ان
فى الواقع وليس سواه غاية الامر انه عبّر عنه بوجه عامّ
والقضية الشخصية لابد ان يعتبر موضوعها بوجه خاص
ولا يكفى فيها كون الحكم على فرد خاص وما ذكره
من اختلاف حال القضية صدقا وكذبا بحسب الكلية والجزئية
ان اراد به اختلاف حال القضية المنحصر موضوعها
فى فرد واحد فظاهر انه لا يختلف حاله صدقا وكذبا
كذالك وان اراد به اختلاف حال قضية اخرى
فالكلام ليس فيها فظهر انه الذى ترك ما يعنيه واخذ
فيما لا يعنيه وعلى هذا فما ذكره من ان القضية اذا اخذت
كلية او جزئية لا يكون محصّلها ذلك قد ظهر فساده فان
محصّلها ذلك وما ذكره من التعليل عليل اذ لو كان
الحكم على خصوص الفرد كان عين ذلك الخصوص قوله وح
يكون كلامه كاذب جزئيا منذ رجا تحته فيه ان ذلك
غير لازم لان الكلام فى القضية الملفوظة والقائل تكلم بكلام
كاذب فهو القضية الملفوظة وان كان الحكم على الفرد كما انك
اذا قلت كل انسان حيوان كانت القضية الملفوظة ذلك لا زيد
حيوان وعمرو حيوان وان حكمت على افراد الانسان

علے خصوص ذلك الفرد بل علے الاول يكون علے كلّ
ما هو فرد في الواقع وح يكون قوله الكلام كاذب جزئيا
مندرجا تحته علے ما اختاره من كون كل كلام كاذب
فردا من افراد الموضوع وخامسا بان قوله المحكوم عليه الى
قوله بالكذب يرد عليه انه اذا كذب قوله كلامي كاذب
كان كذبه اما لانتفاء الموضوع او لاتصافه بنقيض المحمول
والاول باطل لان الموضوع عند المجيب هو قوله كلامي
كاذب بعينه وهو موجود وكذا الثاني لاستلزامه
كون قوله كلامي كاذب غير كاذب بل صادقا وقد فرض
كاذبا هف وبوجه اخر اذا صدق قوله كلامي كاذب
والحكم علے نفس كلامي كاذب فيكون صادقا حيث فرض
صدقه وكاذبا من حيث انه محكوم بالكذب في القضية الصادقة
ورده الصدر المدقق بما حاصله ان الجمع بين الاعتراض
باستدراك ذكر بعض الاحتمالات والاعتراض بعدم
استيعاب الاحتمالات ليس من دأب المحصلين مع انه
قرر الاحتمال الثالث علے الوجه الذي اراده الشريف ورد
عليه ما لا يرد وتقريره علے وجهه انه اذا كان
المعنون فرد واحد في نفس الامر كقول القائل
كلامي المنحصر فرده في كلامي كاذب يكون المحكوم عليه

وهو كلامي كاذب فيكون كاذبا والمفروض صدقه وهو خلف
لانا نقول ان المحكوم عليه حقيقة على هذا التقدير كلامي كاذب
فيلزم اتصافه بالكذب وما فرضنا صدقه بل فرضنا صدق
قوله كلامي كاذب وكذب ذلك يستلزم صدق هذا
كما ان كذب قولك الخلاء موجود يستلزم قولك الخلاء موجود
كاذب ولا محذور **واعترض عليه** معاصره المحقق الدواني
بوجوه **اما اولا** فبان الوجهين الاولين مما لا مدخل له
في المبحث ولا ينساق اليه الوهم **وثانيا** بانه لم يستوعب
الاحتمالات لظهور امكان ان يوخذ قضية كلية فيكون معناه
كل كلامي في هذا اليوم كاذب وانحصاره في هذا الفرد لا ينافي
الكلية وان يوخذ جزئية فيكون معناه بعض كلامي اليوم
كاذب والمهملة ترجع اليها **ولا يخفى اختلاف** حال القضية
صدقا وكذبا بحسب اختلاف الكلية والجزئية **فالتعرض**
لتلك الوجوه اهم **فترك** ما يعنيه واخذ فيما لا يعنيه **وثالثا**
بان انحصار الكلام في ذلك الفرد لا يقتضي كون المحكوم عليه
بالذات هو نفس الفرد بل العنوان على وجه ينطبق على ما هو
فرد في الواقع **ورابعا** بان ما ذكره في قوله نختار صدقه ان اريد
الوجه الثالث فيه **انه** قد علم سابقا انه اذا اخذت
القضية كلية او جزئية لا يكون محصلها ذلك اذ لا يكون حاكم

فلا يكون انشاء قلت انهم صرحوا بان حصر الانشاء في اقسامه المشهورة استقرائي لا عقلي فعدم دخوله في اقسامه لا يقتضي خروجه عنه مطلقا وما يقال ان هذا القول لو كان انشاء الكان اما على هيئة من الهيئات المختصة او على هيئة الاخبار فابداء الاحتمال الثالث احداث بدعة في شريعة الصناعة فمدخول بانه يجوز ان يكون انشاء على هيئة الاخبار غاية الامر خروجه عن الهيئات المشهورة في الانشاء وهو لا ينافي دخوله فيه فالقول بحصر الانشاء فيها تشريع في مذهب الجماعة فافهم واجاب عنه الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني بما يرجع محصله الى ان قول القائل كلامي كاذب يتصور على ثلثة اوجه احدها الحكم بالكذب على لفظ كلامي وثانيها الحكم على مفهومه حتى يؤل الى القضية الطبعية وثالثها الحكم على فرده وهو نفسه لانحصار الفرد فيه فكانه قيل كلامي كاذب كاذب فنختار كذب الكلام ان اريد احد الوجهين الاولين فان قيل لو كان كاذبا لم يصدق المحمول وهو كاذب على كلامي فيصدق عليه الصادق ضرورة انحصار الامر فيهما قلنا ممنوع اذ ليس لفظ كلامي او مفهومه خبرا اذ الاول فرد والثاني ليس بلفظ ونختار صدق الكلام ان اريد الوجه الثالث لا يقال ان كان صادقا لزم ان يكون المحمول وهو كاذب صادقا على موضوع

ضرورة انحصاره في القسمين احدهما الهيئات المختصة به كالامر
والنهي ونحوهما وعدم اندراجه مما نحن فيه في هذا القسم واضح
جلي لانه على صورة الخبر بالضرورة وثانيهما هي الكائنة على
صورة الاخبار كالفاظ العقود والفسوخ ولا ريب في خروجه
عن هذا القسم ايضا لان المقصود في هذا القسم ايجاد ما لم يوجد
قبل التكلم وظاهر انه لا يتصور الا فيما يكون المسند فيه
واقعا بايقاع المتكلم كالبيع والشراء ونحوهما فانها ان قصد بها الحكاية
فهي جمل اخبارية والا فانشائية وحيث لم يندرج في الاخبار لزم
خروج الكلام التام عنهما وهو كما ترى اقول انه وارد ايضا
اما اولا فلامكان منع كونه مفيدا فضلا عن الافادة
التامة قال المحقق الهروي ما حاصله انه من المقررات
وجوب تقديم المصداق على ما هو مصداق وان المحكوم
عليه يجب تحصله وتقرره قبل الحكم وهذا العقد لا يتحصل
الا بعد الحكم فلا يكون له معنى محصل حتى يكون خبرا او
انشاء او لا بعد في خروجه عنهما لان الذي يجب ان
يندرج تحت احدهما هو الكلام المحصل لا مطلقا واما ثانيا
فلانه لو سلم كونه مفيدا محصلا يمكن ان يكون انشاء لا خبرا
فعدم اتصافه بالصدق والكذب مما لا ضير فيه فان قلت
ان الانشاء كما عرفت آنفا منحصر في القسمين وهو خارج عنهما

من الجهة المذكورة فالقائل بعد ما قصد من قوله كلام
كاذب نفس ذلك الكلام ما يعقد القضية كلية او بعضها
جزئية معيّنة الموضوع او يعقدها شخصية يريد
مطابقة النسبة الذهنية الموجودة في الكلام لما قصد
وان كان ذهنيا ايضا **اقول** جوابه يعلم مما ذكرنا انفا مع
ذلك نقول ان تلك النسبة الخارجية المقدّر حصولها
اما ان تكون حاصلة قبل هذه النسبة اولا و**الاول** خلاف المفروض
اذ المفروض هي النسبة الواحدة المستفادة من نفس ذلك اللفظ
فلا يعقل قبلية الشيء على نفسه **مضافا** الى انا نتكلم في هذه الخارجية
هل هي قضية ام لا والثاني باطل لان المفروض كونها خبرية
وعلى الاول فيلزم ان تكون صادقة وكاذبة معا بعين ما مرّ على
ان مصداقها لو كانت هي النسبة الكلامية لزم الدور وان كانت
غيرها يتكلم فيها بمثل ذلك فيلزم التسلسل وسيجيء نظير ذلك
انشاء الله **والثاني** يوجب المحال بالبداهة ضرورة تقدم المحكي عنه
على الحكاية والحكم فتدبر فيه **ومن هنا يعلم** عدم جواز كون
تلك النسبة الخارجية مساوقة للذهنية ومتأخرة عنها ايضا
ولعله واضح **والاستشهاد** بالمثال الذي ذكره غير تام على
نحو ما سلف **واحرى** بما يؤول الى ان القول المذكور مفيد
للافادة التامة قطعا وليس بداخل في الانشاء بالضرورة

الا بالذات ضرورة ان المحكي عنه فيها ذات الموضوع مع صحة
انتزاع المحمول عنه ولا نسبة فيه **والحكاية** هو العقد
الاخباري المشتمل على النسبة ولا شك انهما متغايران بالذات
وما قد يقال ان هذا اذا كان الموضوع غير نفس العقد
واما اذا كان عين العقد الملحوظ اجمالا فيكفي التغاير
الاعتباري بالوجدان الصحيح **لا يخفى** ما فيه من السقم والفساد لما
عرفت وستعرف انتهى **ولك ان تقول** انا سلمنا
كفاية التغاير الاعتباري بينهما غير انا نفرض ان المتكلم لم يخطر في باله
ذلك الاعتبار الا وتكلم بمحض هذه العبارة فيرد الاشكال حينئذ
وظاهر ان عدم ذلك الاعتبار لا يخرج الكلام عن حقيقته وهو كونه
خبرا فيلزم اجتماع الصدق والكذب في شيء واحد فتدبر فيه
ومن هنا تبين ضعف ما اعترض به على جواب المحقق
الدواني **بان النسبة** الذهنية انما تكون حاكية عن نسبة
خارجية تقديرية الحصول وان كان خارجا الذهن وكون
الشيء حاكيا ومحكيا عنه بالاعتبارين مما لا ضير فيه
اذ الوحظ المحاكاة على الوجه المذكور وهذا انما يتحقق
اذا كان الحاكي ممتايدا على نفسه **نظير ذلك** قولك
كل زماني تدريجي الحصول فهو مترتب الاجزاء فانه يشتمل
نفس هذا الكلام ايضا فلا مانع من شمول الكلام لنفسه

على صحة الامثلة المذكورة فصحتها في الجملة مما لا نزاع فيه
بيان ذلك انه ان اريد بموضوعات هذه الامثلة ما يعم انفسها
وغيرها من جزئياتها فالحكم بصحتها مطلقا الغلة من اغلاط البديهة
الوهمية وان اريد بها غيرها فالحكم بصحتها مسلم ولا يجدي
نفعا وبالجملة فالكلام فيها كالكلام فيما نحن فيه
من غير فرق فتدبر وما قيل ان المحكي عنه في قولنا كل خبر
يحتمل الصدق والكذب هو هذه مع اغيارها من الاخبار
الاخر والحكاية نفسها وحدها ولا استحالة في الاختلاف في
الاحوال حال الاجتماع والانفراد ففيه بحث لانه ان اريد ان المحكي عنه
هو المجموع من حيث هو مجموع وان الحكاية هو نفس هذا القول
بانفراده فلا نسلم اتصاف ذلك المجموع بالخبر مع ان المجموع
يكون مقدما على هذا القول بانفراده وهذا مقدم على ذلك
المجموع ضرورة تقدم الجزء على الكل فيلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وهو محال وان اريد ان المحكي عنه هو كل واحد
واحد حال كونه في ضمن المجموع فيرجع الى تعدد افراد
المحكي عنه وان كان العنوان واحدا واذ كان من جملتها هذا القول
ايضا لزم اتحاد الحكاية والمحكي عنه وتقدم الشيء على نفسه ومغايرة
الشيء لذاته فافهم ويؤيد ما ذكرنا ما تقرر عندهم
ان التغاير بين الحكاية والمحكي عنه في التصديقات لا يكون

حاكمة بان هذا النحو من التغاير كاف لتحقق الحكاية بشهادة صحة
الامثلة المذكورة فيكون خبرا وقضية اقول لا يخفى انه
اذا كفى التغاير الاعتباري بينهما فالمعروض حقيقة اما ذلك
الاعتبار واللحاظ او ذات المعتبر والملحوظ بذلك الاعتبار
واللحاظ او مجموع اللحاظ والملحوظ او غيرها والاول باطل بالبداهة
اذ المحمول لا يعرض لاعتبار الموضوع بل له وهو واضح والا
لكان ذلك الاعتبار هو الموضوع حقيقة وهو كما ترى
وكذا الرابع على ما هو المفروض واما الثالث فباطل ايضا
ضرورة ان المجموع اذا كان معروضا كان ذات الموضوع ايضا
معروضا له ضرورة استلزام كون المجموع معروضا كون الجزء
معروضا فيلزم ان يكون ذات الموضوع معروضة للكذب مع
هذه الحيثية والصدق لا معها مثلا واستحالته من
الفطريات فتعين الثاني وح يلزم كونه معروضا
للصدق والكذب معا وهو محال فان قلت هنا احتمال
اخر وهو ان يكون المعروض حقيقة هو ذات الموضوع
ملحوظة بذلك اللحاظ بان يكون حيثية تعليلية قلنا فلا
يفيد فيما ذكرناه من اجتماع المتنافيين في ذات واحدة
اذ الحيثية ح خارجة عن الحيث بالضرورة وسياتي لذلك
مزيد تفصيل فيما ياتي انشاء الله واما ما ذكر من حكم البداهة

والمحكي عنه ثم انه بعد هذا التمهيد افاد في حل الشبهة ما حاصله ان خبرية الكلام انما هو من حيث كونه حكاية عن الواقع وقد مر ان الخبر لا يكون حكاية عن النسبة التي هي مضمونه فلا يتناول هذا الكلام لنفسه فانه من تلك الحيثية لا يحتمل الصدق والكذب فنختار كونه لانتفاء موضوعه ولا يلزم من كونه اتصافه بالصدق اذ المعدوم ليس بصادق ولا كاذب واورد عليه غير واحد من المحققين تارة بما يرجع محصله الى ان التغاير الاعتباري بين الحكاية والمحكي عنه يكفي في صحة الخبرية اما بالانتزاع كما في زيد قائم او الجزئية كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه فان هذه القضية جزء من الموضوع او الفردية كقولك كل خبر يحتمل الصدق والكذب فان الحكاية فرد من المحكي عنه او بالاجمال والتفصيل كما اذا قلنا هذا الكلام قضية او جملة اسمية مشيرا الى نفس هذا العقد ومحل النزاع من قبيل القسم الاخير فان المتكلم لاحظ نفس العقد الذي يتكلم به اجمالا قبل التكلم به وجعله محكيا عنه وموضوعا ومحكوما عليه لصيرورته غير المستقل مستقلا في الملاحظة الاجمالية كما هو شان جميع القضايا وغيرها من المفهومات الغير المستقلة ثم تكلم به تفصيلا بطريق الحكاية والبداهة

عن النسبة التي هي مدلول هذا الكلام بعينه توضيح ذلك
على ما تقرر في محله ان مرجع احتمال الخبر للصدق والكذب الى امكان
اجتماع النسبة الذهنية التي هي مضمونه مع تحققها وانتفائها و
اذا كانت النسبة الذهنية حكاية عن نفسها باعتبار وجودها
في الذهن كما في قولك هذا الكلام صادق او كاذب مشيرا الى نفس
هذا الكلام وكانت بعينها الواقع المحكي عنه فلا يمكن اجتماعها
مع انتفائها ضرورة امتناع اجتماع الشيء مع عدمه ولهذا لو قال
احد هذا الكلام صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام لم يكن خبرا
بل لم يكن له محصل فان النسبة التي هي مضمونه لا تنتهي الى المحاكاة
عما في الواقع بل تدور على نفسها ولعل السر في ذلك ان التصديق
هي الصورة الذهنية التي يقصد بها المحاكاة عما في الواقع فلا يكون
حكاية عن نفسها اذ محاكاة الشيء عن نفسه غير معقولة ولاجل ذلك
صار احتمال المطابقة واللامطابقة من خواص التصديق فان
الصورة ما لم يقصد بها المحاكاة عن امر واقعي لا يجري فيها التخطية
والتغليط كما في الصورة المنقوشة الظاهرية ومن هنا يعلم الفرق
بين الجملة الخبرية والانشائية المنقولة عنها نحو قولك الحمد لله على
قصد الاخبار او الانشاء والفاظ العقود كذلك فان الفرق بقصد
الحكاية في الاخبار وعدمه في الانشاء اقول محصل هذا الاطناب
وملخص ذلك الاسهاب وجوب التغاير الذاتي بين الحكاية

فى التقرير الاول والفرق ان القضية على التقرير الاوّل محصورة وعلى
الثالث شخصية ولما كان الحكم يختلف باختلاف الموضوع جعل كل
منهما تقريرا على حدة واما اعتبارها طبيعيّة فبعد معرفة
ذلك سهل يسير والمهملة القدمائية ترجع اليها بنحو من الاعتبار
فاعتبر والمتأخرية داخلة فى المحصورة الجزئية حقيقة والرابع
انه اذا قال قائل كلامى فى هذا اليوم كاذب ولم يقل فى ذلك اليوم
غير ذلك الكلام فانّه اما ان يكون صادقا او كاذبا وكل منهما غير صحيح
لانه ان كان صادقا لزم ان يكون المحمول وهو كاذب صادقا
على موضوعه وهو نفس هذا القول الى آخر ما مرّ والفرق بينه
وبين الثالث ان فى الثالث اشارة الى نفس هذا الكلام بخلاف
هذا التقرير ولا يخفى انّ لكل من هذين التقريرين لوازم
لا توجد فى الآخر فتأمّل واذا مهّد ذلك نقول انه قد تحيّر العقلاء
فى دفع هذا الاعضال وتاه الاذكياء فى كشف ذلك الاشكال حتّى
نقل انّ المحقق التفتازانى مع سعة باعه فى العلوم العقلية وطول
ذراعه فى الفنون النقلية استصوب ترك الجواب عن هذا الخطاب
وتشبث بالعجز فى دخول هذا الباب وممّن تكلم فيها المحقق
الدّوانى فاجاب عنه بعد تمهيد مقدّمة هى ان حقيقة الخبر
هى الحكاية عن النسبة الواقعية امّا على الوجه المطابق فيكون
صادقا او الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يمكن ان يكون حكاية

لابد ان يشتمل على الموضوع والمحمول والنسبة الحاكية وهكذا كل
ما يشتمل على هذه الثلثة لابد ان يكون خبرا وقضية بالضرورة كما
تقرر في محله كما ان من المقررات ايضا كون الموضوع مما يمكن
ملاحظته بالاستقلال وان لم يكن مستقلا في ملاحظة اخرى الرابع
لهذه الشبهة تقريرات نورد بعضا منها الاول ان القائل اذا قال كل
كلامي في هذا اليوم او الساعة كاذب ولم يقل في ذلك اليوم او الساعة
غير هذا الكلام لزم ان يكون صادقا وكاذبا معا ضرورة انه ان كان صادقا
كان المحمول وهو كاذب صادقا على موضوعه وهو نفس ذلك العقد
وكلما ثبت له الكذب فهو كاذب بالضرورة فلزم ما ذكرنا وان كان كاذبا
لم يكن المحمول صادقا عليه وكلما سلب عنه الكذب فهو صادق
لدوران الامر فيهما فلزم ما ادعينا من كونه صادقا وكاذبا معا ولك
ان نقول انه ان فرض صدق هذا الكلام لزم كذبه وهكذا
بالعكس وكل ما يلزم من وجوده عدمه فهو محال فيلزم ان لا يكون صادقا
ولا كاذبا مع انه خبر بالبديهة الفطرية الثاني انه اذا قال كلامي
غدا صادق ثم قال في الغد كلامي امس كاذب فكل منهما خبر
وقضية مع انه لا يحتمل الصدق والكذب اذ يلزم من صدق كل
كذب الآخر وهو محال والثالث انه اذا قال كلامي هذا كاذب
مشيرا الى نفس هذا الكلام فهو خبر ليس بصادق ولا كاذب لان
صدقه يستلزم كذبه وكذبه يستلزم صدقه والتقريب ما تقدم

علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وابنائه الاف التحية والثنا
اوردها على بعض علماء اهل زمانه فعجز عن حلها ثم اجاب عليه السلام
بجواب فهم الناس فلم يحفظوه ونقل عن الاشارات عن بعضهم
عن افاضل خراسان انها عرضت عليه سلام الله عليه فاجاب
بجوابين لكن لم يحفظا وقيل انها مما ابتدعه قرح الوادي مضل
الحاضر والبادي ابن كمونة البغدادي وقيل انها مما اخترعه
الفاضل الكامل امام المشككين فخر الدين الرازي
الثاني الخبر في عرفهم يعرف بوجوه احدها انه ما كان
لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه والمراد بالنسبة هي
المدلول عليها بنفس الكلام كما ان المراد بالخارج هو الخارج
عن مدلول الكلام المعبر عنه بالواقع فيعم الذهن وغيره
ومحصله ان يكون لنسبة الكلام المدلول عليها به نسبة اخرى
في الخارج بالمعنى المذكور اذا تطابقتا فالكلام صادق والا فكاذب
فالنسبة الكلامية هي مرتبة الحكاية والخارجية
هي مرتبة المحكي عنها ولا بد من التغاير بينهما كما هو الواضح وههنا
كلام في ايراده طول وثانيها انه ما يحتمل الصدق والكذب
والمراد احتمال مفهومه لهما من حيث هو مع قطع النظر عما عداه
وهو يئول الى الاول كما لا يخفى وثالثها انه ما يصح ان يقال لقائله
انه صادق او كاذب وهو كالثاني الا على بعض الوجوه فتدبر وتوضيح
قواعد القبوح مع ماله وما عليه موكول الى مظانه الثالث كل خبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كفاء افضاله والصلوة على نبيه محمد و آله وبعد
فلما كانت الشبهة المسماة بالجذر الاصم مما تاهت في حلها
الافكار وكلت في دفعها سوابق الانظار رايت ان اوشح جيد
القرطاس بما عثرت عليه من نفائس تحقيقات جادت
به الاذكياء في ذلك الباب و ازين نحره بما ظفرت به
من عقائل تدقيقات سمحت به قرائح اولى الالباب تراوحها
بما سنح لفكرى الفاتر من النقض والابرام وظهر لذهني القاصر
من الرد والاحكام فرسمت هذا المختصر وسميته بالدر المنظوم
في حل الجذر الاصم والله الموفق ولنورد قبل الخوض في المرام
مقدمة تفيد البصيرة في المقام وهي امور الاول اختلف
الناس فيمن ابدعها فقيل انها رضيع الوحي الالهي المبين
لحقائق الاشياء كما هي حجة الله على الورى مولانا ومولى الكونين


سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
وبعد فهذه رسالة وجيزة وجوهرة عزيزة تسمو بصفائها قلائد الاجياد
وتفوق ببهائها عقائل الافراد تحسبه عقدا غير منفصم مسمّى باسمه
الدر المنتظم
في
حل الجذر الاصم
وقد طبعه العبد الاواه الراغب الى مولاه عمّا سواه نبراس المشرق الجلي
السيد بنياد علي عفا الله عنه وحماه وعن كل مكروه وقاه
في المطبع الاثنا عشري الواقع في لكهنؤ … من سنة